۲۲۳
۲۱۰۶۰۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۶۰۷

کتاب مجموعه : شرح آداب البحث و حاشیه شرح آداب البحث

مؤلف کمال الدین مسعود شروانی ، تاج الحلبی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۲۳) ازکتب اهدائی : کریم زاده

۲۲۳
۲۱۰۶۰۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۰۶۰۷

کتاب مجموعه: شرح آداب البحث و حاشیه شرح آداب البحث

مؤلف کمال الدین مسعود شروانی، تاج الحلبی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۲۳) از کتب اهدائی: کریم زاده

٤٥٦

هدیهٔ کتاب مسعودی و رمح
فرهٔ حاشیه فی علم الادب
قیمت پاره
١٦٥

١

وکانه اشار الی هذا باباة قاری وهو انما یکون علی مقدمة من مقدمات الیلة

شماره ردیف
٦٢
٢٢٤ کریم زاده

Mes ud u Rumi
ve
Kara Hasiye

X

قال واذا شرع المعلل في تعارف الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
اقول قبل الخوض في المقصود نذكر عدة من الشرائط التي اعتبرها الامام
فخر الدين الرازي رحمة الله عليه للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب
على المناظر ان يحترز عن الايجاز والاقتصار في الكلام عند المناظرة
الى حد يخل ليكون مخلا بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل في الكلام
لئلا يؤدي الى الملال والثالث ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة
في البحث والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل المحتمل للمعنيين
في السؤال والجواب والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم
قبل الفهم تمامه وان افتقر الى اعادة مرتين فلا بأس بالمطالبة
عنها اذ الدخل في كلامه قبل الفهم تمامه اقبح من مطالبة الاعادة
والسادس ان يحترز عن ادخال ما لم يدخل في المقصود لئلا يخرج الكلام
عن الضبط ويستلزم البعد عن المقصود ولا يحصل المطلوب
في مجلس واحد والسابع ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت
والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصايص الجهال ووضائعهم
لانهم يستنزلون بها جهلهم والثامن ان يحترز في المناظرة عن كل ما
يهيبا يحترزا ان هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظر المناظر
وحدة ذهنه والتاسع ان لا يحسب الخصم حقيرا لانه قد يصدر سببه
كلام ضعيف وبذلك يتغلب عليه الخصم الضعيف ١٢

احمد امين
محمد بن كريم زاده
١٣٧٧

صاحب الكتاب محمد صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد

فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتأخرين جامع

جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي

تغمده الله بغفرانه واسكنه بأعلى جنانه امين علينا من تن عليه

الواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله سبحانه

ولوارف المص الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية

والسلام كما هو اداب المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث

وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم فيقال التعلم والتعليم بالذات

واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو النسبة التي ما الى

مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى

الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه حتى يظهر لك فيه

يكون لملك الآداب حافظة في البحث والمناظرة من الضلالة

وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب قبل فقدان ما يوصل اليه بقيا بها

الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني

وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية ايضا يطلق على الدلالة على ما يوصل الى

المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب

وتستدل عليه بطرق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل

مستندا الى الآداب النفسية وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ

عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على ملكة القواعد

والآداب عن الرعاية اصلا وإلا لزم ان يكون وجوده عدما

وجعل على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات

والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة له وان كانت

رعايتها حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق

على المتعلق وهي اي ملكة الآداب وان كانت مندرجة من جملة ادلته

الادلة اي اخذته بين المحققين اي المتقدمين لكنها كانت منثورة

في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط المجموعة في عقد وهو القلادة

اردت نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور المتفرق والمأثور المروي

تحفة اي هدية للاخ هو نزيل ملك الصدور والاعيان شرف

الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتست

اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس

لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام السادات بين طرفي الكلام

الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب

بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه من مخطوطته المناسبة

لفاتحة وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على ثلث الفصول

اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقع الفصل الاول في النوعات

اي في نوعات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني

في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت باسم المؤلف

النكات التي تدل عليها والا ما اخرج المعنى عن ملك المسائل انفسها

(الفصل)

الفي

مبحث العلة والمعلول والشرط

مبحث العلل الثلاثة

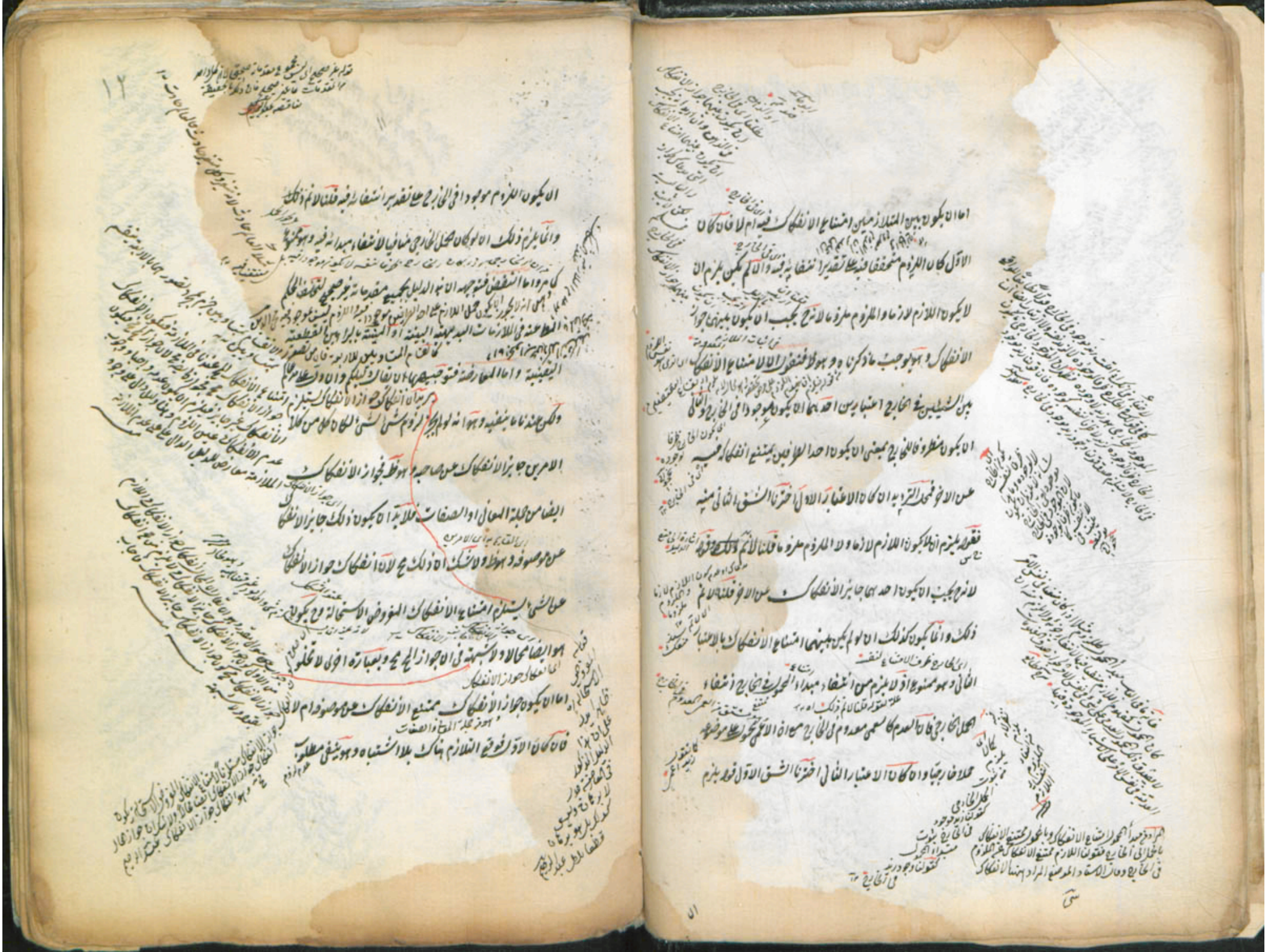

مبحث النقض

ان محل النزاع متناول النقض

ولنقل سلمناه لكن لانم

وكل ما هو متناول النقض فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو

مراد فحينئذ ان محل النزاع مراد فيقول السائل لانم ان كل ما هو متناول النقض

فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك لكن لانم ان كل ما هو جائز الارادة

فهو مراد واعلم ان المراد ههنا بمقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل

سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة واتفاقا فمنع مقدمة الدليل

ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يفارن بيان عدم ما ادعي

او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لانه نقض وان كان الثاني فهو

مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا اندفع ما قيل لو قال النقض

وهو منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشتمل منع نفي الحكم والمعارضة

هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى

الخصم ههنا هو ما يخالفه وينافيه لانه يغايره على اي وجه كان مطلقا شاملا

حالة ذكر المعلل الزكوة واجبة في الغنم لانه متناول النقص الى آخره

فيقول السائل لا نسلم وان سلم عدم الوجوب لكن لانم ان عدم الوجوب

عند ما ينافيه لانه خلاف

مطلوبكم ايضا ما يناقض النقض وهو قولكم رسول الاعم لا زكوة في حلي النساء

قال المصنف القسطاس وشرح المقدمة البرهانية الدليل المعارض اما

كان عينيا والمعلل الاول كما في المخالفات العامة الوارد ذكرها يبقى

قلبيا وان كان غيره فان كان بصورته كصورته يسمى معارضة بالغير والنقض

هو تخلف حكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما سيأتي

مع تصويره وههنا مباحث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف

صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال سوء منع

الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا قام على مطلوبه

دليلا يمكن ايراده ايضا على نقيضه فههنا يمكن ايراد كل من النقض

والنقض فان قال السائل انا لا نسلم هذا مما لا يصح ان يستدل به

على المطلوب ليس بجائز لانا النقض الا حين قصته في ترتيب دليله

تتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال لا نسلم هذا وان

دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه

يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو انه

محاسن التقاضي

قال المحققون فزاهل النظر الكلام على السند غير صحيح لو كان السند متحكما فيما ذكره المستدل
فكذب ما وجه المنع فيلزم نزاع انتفاء وانتفاء المنع لكن المعلل لا يحتاج الى تلك الاقتضاء
في آلة كورد الكلام على السند صحيح عند قوم من المحققين وقالوا اذا لم يقدر رفع
السند فلا يجوز التحكم على تكليف لكم اجوبا عن المنع مع بقاء السند وعند المحقق
لا يجوز الكلام على السند مقيد بكيفية

النقض بالتخلف الذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل
غير صحيح لا يستحق ان يسند له اما التخلف الحكم الذكور عنه او لاستلزامه
فساد آخر فنعا الى وجه كان من الخصوصيات والمرجع ان النقض بسبب
الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين الاول نقض الموقوف طردا
وعكسا والثاني المناقضة التي تمر ذكرها ولكنه هناك مفيد بالتفصيل
وههنا قد يفيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون
المنع مبنيا عليه ومتبنيا به ومؤيدا بسببه كما سيجي المستند على قريب
واعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع فقط
واما على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع
واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب

رفع المنع ونفيه الصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان
المستند مما يابى عليه الكلام متعرضا له المعلل ويرده فاسد بل يتعين عليه
ان لا يتكلم اذا ويا
ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان
الكلام على السند غير مفيد فانه كذلك مطلقا ثم وان لا يجوز
اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا ثم وان لا يجوز
ان يكون هناك ما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا
لان حاصل قوله بل ان الكلام متعلق بالسند انه رد عليه لا يلزم من رد
هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند الذكور من لوازمه فيبقى على
المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون المستند لازما
لمنعه فظهر ان الترديد الذكور على طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه
فافهم الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب بحسب
جعل الشيء في مرتبته اذا كان شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر
يجب عليه تخير الاجوبة قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث

وتشخيصها من قولهم حرره كذا الى آخره وذلك اما بتعيين المذاهب التي
وقع البحث عليها ان كان البحث من اختلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة
هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في
الوضوء فينبغي ان ينظر هذا على مذهب الشافعي ويعين النية بان المراد منها
هو القصد القلبي ويوقف الشرط بان يقول مع عبارة عن اخراج الموقوف
عليه غير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في
تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقرر بها لان ذلك التقرير
بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية
منقولة عن غيره كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه النية ليست
بشرط في الوضوء فلا يصح له بل ان يقول لانم ان النية ليست
بشرط في الوضوء او يتوقف بالمستند اما اذا قال المطلب منك تصحيح
هذا النقل وصحح النقل هذا او قال لانم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد
فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد

يفضي غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء الجدل مقدمات
مسلمة عنده وذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع فيلزم الخبط كما اذا قال المتكلم
العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء
البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه
قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل فقط وان لم يتوجه على الاحكام
المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما بقي المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل
ليس بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل
بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه كوجوب عليه لوجبت
على الفقير ايضا والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله واما بيان الشرطية
فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم عليه وكلما لم يتحقق
شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون

بسم الله العباس موصول التقاء لا ان صحح نحلا الاول وصول في القياس الثاني

تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق الوجوب تحقق وجوب على الفقير

ينتج كلما تحقق الوجوب على المدين تحقق الوجوب على الفقير وهو المط

وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول وبيانها ان نقول

لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول

الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو باطل فاذا لم يتحقق

شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو يعكس يعكس النقيض الى قولنا

اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو ح فلينظر في هذا البيان

فان غلط بهذه المغالطة نهاك فقط فاذا قرر المعلل هذه الدليل مثلا

فالسابل اما ان يمنع شيئا من الدليل او الدليل او لا يمنع فيه اصلا فان

لم يمنع فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة نهاك وان منع فاما ان يمنع قبل

تمام الدليل او بعد تمام الدليل لا جائز ان يمنع بعد تمام الدليل لانه

ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير مقدمة الدليل بل قال بعضهم الاحسن ان يقف

السابل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ثم يشرع فيعترض لا يعترض

وكانه اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات الدليل

ولم يرد على هذا بل قصده عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان تعيين مقدمة من

تلك المقدمات بالمنع وتزييفه بانه قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات

الدليل ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع

بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام الدليل اي لم يتعين مقدمة من تلك

المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات الدليل فانا لا نسلم المقدمة

بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لانا نعكس النقيضية المذكورة

الى عاذكرتموه او لم يفسر بجرد المنع فان لم يفسر فانا لا نسلم بقولنا ذكر المستند

او لم نقبله او المستند كذا يقول لانا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانا نمنع

ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لانا نعكس

قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى النقيضية المذكورة نهاك

لم لا يجوز ان لا يتعكس بناء على انها جزئية او يقول لانا نمنع لزوم ذلك

النقيضية الى جملتهم يا ملك وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية

وهو موقوف على ذلك اى المنع المجرد والمنع مع السند هو المقدمة التى عرفها فى الفصل
لان الاصل جزئية
الاول وان لم يقبل مستندا بل يسند الدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه منشأ للنفع وهو
صغرى
كل ما كان كذلك تجب فيه الزكوة لقوله عليه السلام هاتوا زكوة اموالكم
فقول النبى عام فى الحلى زكوة وكل ما ينشأ للنفع فهو جائز الارادة فيكون
الحلى
محل النزاع جائز الارادة فيكون من مراد النبى عليه السلام ان ارادة
الكل ما هو جائز الارادة فهو مراد
النزاع منتفية بل هى ليست بمنتفية لانه لو انتفت لانتفت مع جميع
لوازمها وهو باطل بالدليل الدال عليه فذلك المنع مع الاستناد لا يسمى
غصبا لان السائل ترك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط
وغاية امره ان يسند منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل
عطف على ترك
وهو الى الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم
وهو مولانا ركن الدين العبيدى رحمه وانعم يسعوه لاستلزامه الخبط
فى البحث وبين الامرين لزوم الخبط فى بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل
بوجيه
ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة الحال وبطلانه وليس للسائل
منع

محدث وهو مشار اليه والمنع الى اصل التعليد بالمستند فيقول المعلل فى جوابه
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة
الممنوعة وهى صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثانى مما هو بين لا
يحتاج الى الدليل كما سبق واما بيان الكبرى الكلية فيه فلان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث يلزم على الحوادث فهو حادث
ينتج ان كل متغير وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى
الدليل الثانى اعنى ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالطبقة
فيكون مركب من قياسين وضمت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر وتلك
النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فيلزم على الحوادث فنضم صغرى المقدمة الثالثة
من القياس كبرى وهى قولنا وكل ما يلزم على الحوادث فهو حادث فيقول
كل متغير لا يخلو من حوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث

وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياسين
ان كانت مطلوبة بكافي هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مقصور النتائج
وان كانت غير مطلوبة يسمى موصول النتائج وهذا القياس المقصور النتائج
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات بحتاج كل منها الى البيان اما بيان
كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون باتصاف الشيء اما من حالة الى حالة اخرى
وتلك الحالة تكون زمانا حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد عالم يكن فيه حادثة
البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة قايمة بذلك المتغير المنتقل
اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها اي لتلك الحالة الحادثة لان
الموصوف محل للصفة لا محالة فان قيل لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة
في المتغير بعد عالم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلا للحوادث لم لا يجوز ان
يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان قايما به من الاوصاف لا بحصول
امر ما كان قايما به ههنا فلا تحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للصنف من السند
فيقول المعلل في جوابه ان تجويز التغير لا يخلو اما ان يكون لحصول امر ما كان

قايما او بزوال امر ما كان قايما وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال
عدميا لا يخلو حادثة ولا صفة اي لا يخلو كون ذلك الزوال حادثا
ولا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشيء الواقع في الواقع توجب كونه وصفا للشيء لكن لا توجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المنسوبة
الى الجواهر والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحوادث وان لم تتصف
بالقدمة ايضا والجواب ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم
اي مسبوقية الغير والعدم لا يصدق عليه موجود انفصالا عن بقية القيود وعلى ان كلامه لا يليق
ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم تناهي الشيء اعم
من استمراره اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا فعلمت اذا كان الشيء
العدمي من الواقع الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة

كما ان محل النزاع ههنا كذلك بقي ان يكون حادثا بالمعنى الذي قررناه
وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وبالقدر
الذي قررناه مطلوبنا ههنا وكان قولهم كونه عدميا لا ينافي وصفيته وللحادث تعريفات
الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يخالج
الى البيان اصلا لكنه انما يتفي فيه نوع الاشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي
كونه وصفيا حادثا لان العدم لا وجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار مورخ
التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله هو ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته وتحقيقه
ما ذكرناه انفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل الحوادث فنقول كل ما هو
محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو
عن الحوادث بنتيجة ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان
لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا ما

للحوادث واما قولنا مطلق القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث
وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان ملك القابلية
حادثة واما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان
يكون ذلك المقبول نفس الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان
القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة لا تتحقق بدون امكان المنتسبين
هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان الشرط القابلية ذلك الحادث وهو امكان
وجود الحادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط
بالضرورة واذا كان كذلك فقابلية اي قابلية ذلك الحادث يجب
ان يكون ايضا حادثة واما قولنا ان امكان وجود الحادث حادث
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث كما علم سابقا
عليه والشيء الواقع في الوجود مع كونه العدم واستفاد وقوعه سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يتحقق في الازل والا كان ذلك الشيء
حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لم يكن الامكان التحقق

في الازل والامكان ممكن التحقق في الازل وهو ظ واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا بالبتة وهو المطلوب بقي ان يقول لانسلم لزوم حدوث الامكان
من عدم امكان الحادث في الازل وانما يلزم من اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل
فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون ذلك الشيء ذات مع كونه متصفا بصفة الحادث
امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل
وكيف يقال ان لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان
كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو
وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال اذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه ذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال واما اللازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل
لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لخلو اذ الانحصار المفهوم في الاقسام
الثلثة وظهوره جدا والاول يبين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم

فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدم لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع بالذات الوجود عليه
وكلما هو كذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لكان اقتضاء العدم
لذاته ليس فلان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل
بوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة
في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو محال
والثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق
في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في الازل لكان محالا يصدق عليه انه حادث
والمقدر خلافه هذا فيقول السايل لانسلم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان
يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لانسلم واغا يلزم ذلك ان لو كان الامكان
وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا يتحقق
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة
لانا نقول لانسلم ذلك واغا يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول
انتفاء المحمول اذ الواقع لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث التلازم ويقول

عن التعليل الثاني لانه ان كون الشئ ممكنا ذاتيا لا يستلزم ان يكون تحققه
في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشئ متحققا في الواقع بالامكان
ومحصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للحدوث
المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول وهو محل النزاع انما هو اعتبار
الاول فقوله فان خلاص المعلل عن هذا المنع فيقول اذا كان امكانه حادثا
فتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون تلك القابلية ايضا حادثة
كما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل
عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية ذلك الحادث
انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي فنقول الامكان الوقوعي
بانه الامكان الذي لا يعرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات
ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم الخلف واذا كان المراد
ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي فحينئذ يلزم الانقلاب
المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي

عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشئ ممكنا
في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول
ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شئ من المعلومات اصلا
اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع
والوجوب بالغيرين وهو ظاهر الثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا
الامكان الوقوعي لا يتم شئ من الدليلين الذين ذكرهما الشارح في شرح
القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا وهي
ما نقلناه هناك فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم
منه اندفاع المعارضة بالتقسيم المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل
وبعد هذا فنقول نحن انما نقدر حدوث القابلية لا بحيث ان يكون
تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية
كذلك وان كانت القابلية لازمة له فلا نسلم وجود المتغير الذي هو محل الحوادث

فهو الان اللازم يمتنع خلوه عن لوازمه تكون عرضا مفارقا والا ذا كانت

المقابلة عرضا مفارقا للمتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان العرض

يكون ذلك التغير فيه
قابل لعرضه لا محالة فتكون لتلك القابلية قابلية وهلم جرا وننقل الكلام اليها

ونقول قابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها مشروطة

بامكان وجود الحادث وذلك هنا هو القابلية الاولى وهي اما ان تكون تلك

القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه او لا تكون فهما بل تكون عرضا

مفارقا فان كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو ان ذلك

المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن تلك القابلية الثانية فهما ما

فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم احد الامرين

اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية او الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود

المتغير المذكور والاول باطل بيقين لبطلانه في موضعه فتعين الثاني وثبت المطلوب

فقد عرفنا من بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزء من القياس

المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث

فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية

والا لكان المحل خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهي اي ازلية

تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث متنافيان قطعا وتقابل

ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان

بحسب النظر وارد على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني

لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الاولى التي وضعت جزءا من دليلها فان

قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية

اي تمنع هذه الشرطية والا لم يكن اللازم باطلا والمعتبر فيها ومستند ذلك المنع

قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون

كل حادث مسبوقا بما من تلك الحوادث سابقا على الآخر منها الى الابد

كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة

بالعدم ولكنها متعاقبة على الدوام حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة

بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث

الحادث فيه والا يرد ذلك من دليل قطعي ويكون دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد
بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا او لا ان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية حادثة وذلك القابلية يجب ان تكون لازمة لذلك المحل
والا يلزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية فحينئذ هذا يكون محصل الكلام
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن
الحوادث اللازمة فهو حادث فعند منع المقدمة المذكورة وهو ظاهر نعم للمستدل
ان يمنع لزوم التسلسل الخ فيقول انما يلزم ذلك اذا لم تكن القابليات امورا
يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه لم كيف وانها كذلك بين القابل
والمقبول كما مر فيما سبق فتكون متناهرة عددا ولنا سلمنا ذلك لكن لا يخفى
ذلك بالبرهان من ان يكون القابليات وجودية وذلك ممنوع كيف وهي امور
يوجد وان سلمنا ذلك لكن يجب بعد ان لا يكون تلك القابليات اسبابا
موجدة وهو ظاهر والا لزم ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة
فيقول لنا سلمنا ذلك اي ولنا سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث

العالم ولكن عندنا ما يضيفه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما
لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للحدوث وبطلان اللازم لازم لبطلان
لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه
حاصلا في الازل واما قولنا ان الثاني مما يستلزم الحدوث لان كل ما لا بد منه اذا
لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حصوله مسبوقا بالعدم
فلا يكون ازليا الخ يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل
بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان اللازمة فبما افاده بقوله
لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الصانع في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما
لا بد منه تارة الخ لما عرفت ان وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن ذلك الجميع حاصلا فنوع الاشتباه وهو
ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا بالاعتبار الوجودي في مفهوم الحادث

كما ذكرنا فان في عرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي
اي وكخصصه ما ذكرنا وانتفاؤه اذا ثبت ان كل متغير فهو محل الحوادث
فنقول كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حدث فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك
الحادث فهو حادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث الجميع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه
اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول بان نتردد ونقول
لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ذلك البعض الثاني متحققا
في الازل ولا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض
حادثا وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهي السلسلة
الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل ولا فيلزم ما الزمتم
اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل
على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد

ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه من المؤثرية في ايجاد العالم حاصل
في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه اذا كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص
حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخلو اما ان يكون لامر زايد
على ما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون
كل ما لا بد منه من المؤثرية غير حاصل في الازل على تقدير انه حاصل فيه فيلزم ان
يكون كل ما لا بد منه للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير
حاصل هف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة
وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو ح باطل بداهة العقل واما بيان الملازمة
فلانه اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الازمنة
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا من غير
مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل انا نختار تلك المعارضة
لانا لم ان الترجيح بلا مرجح ح فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يجر السائل

في تلك المعارضة لان السائل يريد ويقول لا يجوز اي ان يكون ذلك الترجيح مرجحا
مع او لم يكن كذلك فان كان مع ترجيح ما ذكرتموه من الدليل سالما عن تلك المنع وان لم يكن
مع ترجيح لزم وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل الدليل لكنه كبرى غير مسلمة بل نمنع
وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة منا
على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد وان تكون ثابتة عندكم لانها حكم
ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه مع بالنقض
الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض
بجميع مقدماته غير صحيح به لجواز التخلف اي تخلف حكم المطلوب عنه وهو الازلية
في الحوادث اليومية مع قيام جميع مقدماته فيها وعكس ان يجاب
عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون
اللازم منها من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور
الغير المتناهية بحيث موجودة في الوجود لكنها لم لا يجوز ان يكون من الاسباب المعدة
والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت بمنوى الدليل

المورد

المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات
كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر
وصغرى هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول في بيانها ان كل ممكن لا يقتضي
ذاته شيئا من الوجود والا لكان واجبا او ممتنعا وهو مع فيكون حصول
الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وعامتهم الامي
هو مكابر لمقتضيات العقل فلا يلتفت اليه في امثال هذه فرضا واذا كان
كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل
في المسائل التي بدء فيها وقد ذكر هنا ثلاثة مذاهب في الشعار بان المسايل التي
اخترعها المتكلمون كثيرة لكن ذكر بعضها على سبيل هذه المسئلة الاولى من علم الكلام
وهو علم يقتدر معه في اثبات العقايد الدينية على النفر والزامها اياه
بايراد ادلتها ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم يبحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة

من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اى وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى
من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وحرر فيه اما اثباته
فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اما كثيرة منه او اقلها ان يكون ذلك الاكثر اثنين
واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما علازمة او لا يكون ولا سبيل الى شئ
منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان خ والالازم اما ايدرج عاف والمذوم
واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما علازمة لانه لو كان كذلك لزم ان يكون
بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك توجب الاحتياج
اى احتياج احد الوجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه توجب
امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه قلنا ان كون الملازمة بينهما
موجبة الاحتياج محل قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون
احدهما ملزوما والآخر لازما والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب
الذى هو الملزوم ممكنا جا الى الذى هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان بينهما
علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون

ذلك

ذلك الواجب مستغنيا عما هو اجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا تكون
تلك العلاقة سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضنا فنقول ان اردتم باحتياج
الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وحقيقته فمم وان اردتم به احتياجه اليه
فى علزومية فنسلم ذلك لكن لا يلزم منه محاذاة واجبية الواجب وانما يكون
كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب فى ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع
كيف وان الواجب يستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثلا العلم والقدرة
والحيوة وغيرها مع انه لا يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة
ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك
يلزم ثبوت الملازمة بينهما والالزم بط لان ما هو التقدير بخلافه واما جاز
الملزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا
لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك
فيما هو محل بحثنا محال لانه لا يتصور الا بان تحقق احدهما ولا تحقق الآخر
وذلك بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لكان واجبا وهو محال

واذا كان الانفكاك بينهما ممكنا لامكن ذلك جوازه لان جواز الشيء ممتنع بالذات فيمتنع ايضا ما فرض عليه
ممتنع بالغير فيمتنع وهو ان يقال لم قلت بجواز الانفكاك فنمنع ان عدم الملازمة
بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو
وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اذ
لا نسلم انه لو لم تكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا
المعنى بجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما هذا الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الحجر موجودا وان عنيت به جواز ثبوت
احدهما بدون الآخر بمعنى انه يجوز ثبوت احدهما الواقع من غير احتياج
الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك
لازم ولكن لم قلتم بانه ممتنع يعني نسلم ان هذا الامر لازم مع عدم اللزوم بين
الواجبين لكنه لانم انه ممتنع فلابد له من دليل وليكن ان يجاب بعين هذا الدليل
بطريق النقض ابتداء وتوجيهه ان يقال لان دليلكم هذا يجيء مقدماته غير
صحيحة لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء والازم باطل بالاتفاق واما

ط
ذيحال آخر مفقود من هنا
الى آخر الكتاب ٢م

بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فحينئذ اما ان يكون الموجب مستقرا بالمعلول
ام لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج اللازم الى اللازم
كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم الملازمة
ايضا محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال فيكون جوازه ايضا كذلك
لان جواز المحال محال من حكمة وسي قولنا واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات وبهذا يبطل ما ذكرتموه من ان الموجب بالذات ما وجب
صدور الاثر عنه اتم واولى والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء
فعل وان شاء ترك وان شاء اخر فنقول فيه لانه
لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل والمقدم مثله
اما بيان الملازمة فقط لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي
فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فحينئذ امن ان يكون فعله في الازل
جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالمقدم يكون فاعلا بالاختيار باطل
واما قولنا ان كل واحد من القسمين باطل اما امتناع جوازا لفعل فيه

فثابت لانه لو كان فعلا زليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما ان يكون
الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات اولا شك في كونهما
من الممتنعات واما قلنا لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان
يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله
على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون موجودا
حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا لزوم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير
ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قايم بذاته فيكون
الذات محلا وان لم يكن له ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم
كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هذا خلف لانه خلاف المقدر
واما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل
بلا قصد ولا ارادة وهو الامر الثاني واما بيان امتناع عدم جواز فعله
في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه اذ اوجد

صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هذا خلف اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
بقسميه باطلا بطل لزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل
وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازلي اذا نسب الى الشيء اما باعتبار ان احدهما
ان يكون الازلي طرفا للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا
في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون الازلي
ظرفا لوجوده فحينئذ يكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول
فاختياره يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعله الواجب في وقت من الاوقات
فحينئذ لا يلزم شيء مما ذكرتم لحدوث الفعل على تقدير الازلية ولا الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد يقرر الرد عليه بطريق
آخر وهو ان يقال لا نريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار
انه جايز فيه فحينئذ ان كان القصد والاختيار يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا فانا

لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان لا فعل وجود في الازل وليس كذلك بل الامكان
فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود والامكان ازلية وان اريد به امكان
الوقوع فنختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب قلنا لانم وانما يلزم ان لو لم يكن
ممكنا بالذات وهو ممنوع وجوابه الى جواب بهذا الدليل الدال على كون الواجب
موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على
ذلك للغط الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما ان يكون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل
اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد
وان يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلولا الاول موجودا معه لان ذلك
المعلول لا يخلو اما ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ما يكون
المعلول الاول هو ذلك الامر الذي فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان

الثاني يجب ان يكون ذلك ممتنعا لانه يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل
بخلاف فاعل المختار وانما وجب المعلول الاول معه فلا يجوز من ان يكون معلوله الاول
جائز العدم او لم يكن كذلك جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لم يكن عدمه يجب
وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا
لغيره وذلك هو الواجب الذي فرضتم موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين
الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز
العدم بيان الملازمة ان معلول جائز العدم وكل ما كان المعلول جائز العدم كانت
علة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها الى للعلة الموجبة اياه
وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون ما هو
جائز العدم هذا خلف اذ هو ايضا احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون
الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما نبغي في مطلوبكم قلت
وفي هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان
احدهما ان يكون الشيء بحيث يصلح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يجب

ذلك بالنظر الى علة الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل الاول
بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون
عدمه جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح
فرض العدم عليه في الواقع بان لم يكن علة الموجودة اياه ضرورية فيجب

واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول
الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فممنوع
وسنده ما ذكرناه من ان العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني
فنختار ذلك انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول الاول واجب الوجود
واما يلزم ذلك لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان
الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما ذكرناه انفا الى هذا الكلام

المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره
ان قولكم لا نسلم بل ان تعارض المعلل في الدليل المقابلة لان السابل او السايل
دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب

تنبيه

لتصديق

تصديق لازمه وتكذيبه فحينئذ يلزم ان يكون استدلال السايل على ما يقتضي
المدلول موجبا لتصديق المقتضين وهو ممتنع فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقدير الجواب ان يقال انه لم يسلم ان يكون معارضة في المعلول
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السايل
في مقام المعارضة هو ان يقال لو كان صحيحا لم يكن محصل المعارضة نقضا
اجماليا لانها مدار على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور
وقبل ان نخوض في صلب الكلام ههنا بالمعارضة في الدلايل العقلية لا بد ان نقدم
مقدمات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول فلا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء

مسئلة

من علم خلاف فان الشافعي رحمة الله الاب يملك اجبار
البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمة الله واصل ابي حنيفة
فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة لنا فيه ان احد
الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاينة عند الاجبار واما كان من

قبل الاجبار وولاية كاينة

من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق
مطلق الولاية الذى هو المطلوب بهنا لان ثبوت الخاص من لوازم ثبوت
العام فنقول جزما واما فلنا ان احدى الولايتين ثابتة لا يخلو من ان يكون
شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاخبار والآخر سابق
عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية فى الوقتين وشمول
عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلة وعدمها يلزم احدى الولايتين
التى فى الوقتين اما اذا كانت علة فظاهر لان شمول الولاية علة تقديرية سواء كان
متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان
لان استلزام مجموع الامرين احدهما فى غاية الظهور واما على الثانى فلان انتفاء
علة الشئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ اذا فاذا لم يوجد احد من الشمولين
يلزم ثبوت الافتراق الذى هو من موجبات المطلوب فان قلت لا يخلو اما
ان يكون مراد المصنف بتحقق احد الشمولين مطلقا بعض من الشمولين فى ضمن
المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شئ من الاحتمالين اذ

الى الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق
الموجب للمطلوب وهو ظاهر واما الى الثانى فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا تحقق
شئ من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد منع
ثانيا فلنبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك
كلا واحد من الشمولين كما ينبئ عليه قوله مطلقا وبلا يخ لا يتوجه عليه شئ
مما ذكرته لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعى ان يكون الشئ الواحد
علة لامرين متنافيين وهو يخ لانه يوجب تنافى اللوازم مع وحدة الملزوم
وهو باطل لانا نقول ان المستدل عاد على ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة
فى الواقع حتى يقدح ذلك فى كلامه بل مصب كلامه ان الواقع لا يخلو من العلة
ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المطلوب لا شك ان امتناع احدهما لا يقدح
ذلك وذلك ظاهر ثم بقى هنا شئ آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون بناء
مدارية بحسب الوجود وذلك ضد اثبات ما هو المطلوب بهنا واما
فلنا لا يتحقق المدارية ح لانها يقتضى ترتب الدايرعلى المدار مرة اخرى فى الواقع

حتى يتحقق زوال خلو العلة بالنسبة الى الدائر كما قرر فهو موصوفة وذلك مناف لاتحاد كل
من الدائرة المدارية الواجبة والا لم يكن شمول الاولاتية للواجب قياس على احد الشمولين
فحكذا ذلك يلزم ثبوت المحال لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الاولاتية او الافتراق بين الاولاتيين ثبت
نقيض شمول العدم سواء كانت العلة معدومة او لم يكن كذلك فوجب كذلك
لانه اذا ورد هذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق العلة وعدمها
على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعبد به في مقام التعليل
واذا اراد به استواء النسبة في الواقع وفي نفس الامر فممنوع لانه يجوز ان يكون
كل شئ من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلة فلا يتحقق
نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة مدار النقيض شمول العدم يلزم
ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلة ايضا لان العلة اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة
والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلة ايضا لكان

العلة

العلة مدارا للوجود او عدما هذا خلف بيان الملازمة ان نقيض شمول العدم
لو وجد على تقدير وجود العلة كما ذكرناه قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا لزم
الدور ان وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام نظر لانا لا نلتزم المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدور ان بينهما
كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض
شمول العدم على تقدير عدم العلة اتفاقيا غير ناش عن الدور ان من جهة العدم
كما في سائر الاعدام المتحققة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان
صحيحا فيجب مقدمة ان يلزم ان لا يكون الممتنع بالذات ممكنا فالواجب
وهو ممنوع بديهة العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول لا الممتنع بالذات
لا يجوز اما ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبوت
العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود
والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وجودا
وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق

قره حاشیه

صاحب
حاشیه ابو الفتح
علی المسعودی

شمول الولایة للوقفین او الافتراق وایا ما کان من شمول الولایة للوقفین والافتراق
بین الولایتین یلزم ثبوت احد الولایتین الی وقفین وهو المطلوب الی حصل
من الترديد المذکور المستلزم لمطلق الولایة الذی هو المطلوب الاول کما ذکرنا
فی صدر البحث فما قیل سلمنا ان العلة المذکورة یعنی علیة شمول الولایة
للوقفین بالنسبة الی احد الشمولین لیست مدار النقیض شمول عدم الولایة
لهما فی الواقع وفی نفس الامر لکن لم قلتم انها کذلک علی تقدیر عدم علیة شمول
الولایة للوقفین لجواز ان یکون ذلک التقدیر المذکور محالا او الی محال وذلک یستلزم
المحال وبهذا المنع یسقط منعهم المنع علی التقدیر وهو منع الامور الثابتة فی الواقع
علی تقدیر امر مستحیل ومستنده ما ذکرنا ومن قوله لجواز انها یکون ذلک التقدیر محالا
والمحال جاز ان یستلزم المحال الخ فجوابه انا نقول بهذا المنع لا یضر لانه لا یجوز
اصلا ان یکون ذلک التقدیر ثابتا فی الواقع ام لا فح لو کان ذلک التقدیر ثابتا فی نفس
الامر ثم ما ذکرنا من الدلیل لما علی المطلوب لزم ثبوت [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الاداب طرائق المتقربين اليك • وذرائع المتعرضين لمزيد بابك

اللهم صل على اكملهم • وافضلهم على محمد وآله •

المعتصمين باقوالهم واحوالهم • وبعد فهذه حاشية

على شرح الاداب المسعودي حررها ابو الفتح السعيدي

فتح الله عليه ابواب السعادة • وعلى من امعن فيها بعين

العناية والاعانة • قوله المنة علينا سلك طريقة العمل

بالحديث معنى لان حقيقة الحمد عند المحققين عبارة

عن اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا يقال

كيف يصح الاشارة بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد

قيل المنة تهدم القنطرة وقال الله تعالى ولا تبطلوا

صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول المن عند

الاعتراف بانه عرف حق المنعم والاستحقاق بانه يحصل

انه يمن علينا بهذه النعمة الجليلة الا اجابة بانه من علينا بنعمة

على انه مذموم بوجوه توبيخ للامة بتشبيه كيف وقد ورد

في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال انما

هو بالنسبة الى العباد وقبيح لانه فعل الله تعالى لا يتصف

بالقبح • واما من قال المنة تهدم القنطرة عند شرح

الاصل فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله

من من عليه المقصود بتصوير المعنى لا بيان الاشتقاق

كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه لم يستحسن

ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجود

التخصيص من بين سائر النعم التي وجبها الله تعالى من غير شك

ثم العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك

الواهب اي الظاهر انه ذكر مع وضوحه ردا على الحكماء

اذ هو واهب العقل عندهم هو العقل العاشر الذي يسمى بعقل الفعال

قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي

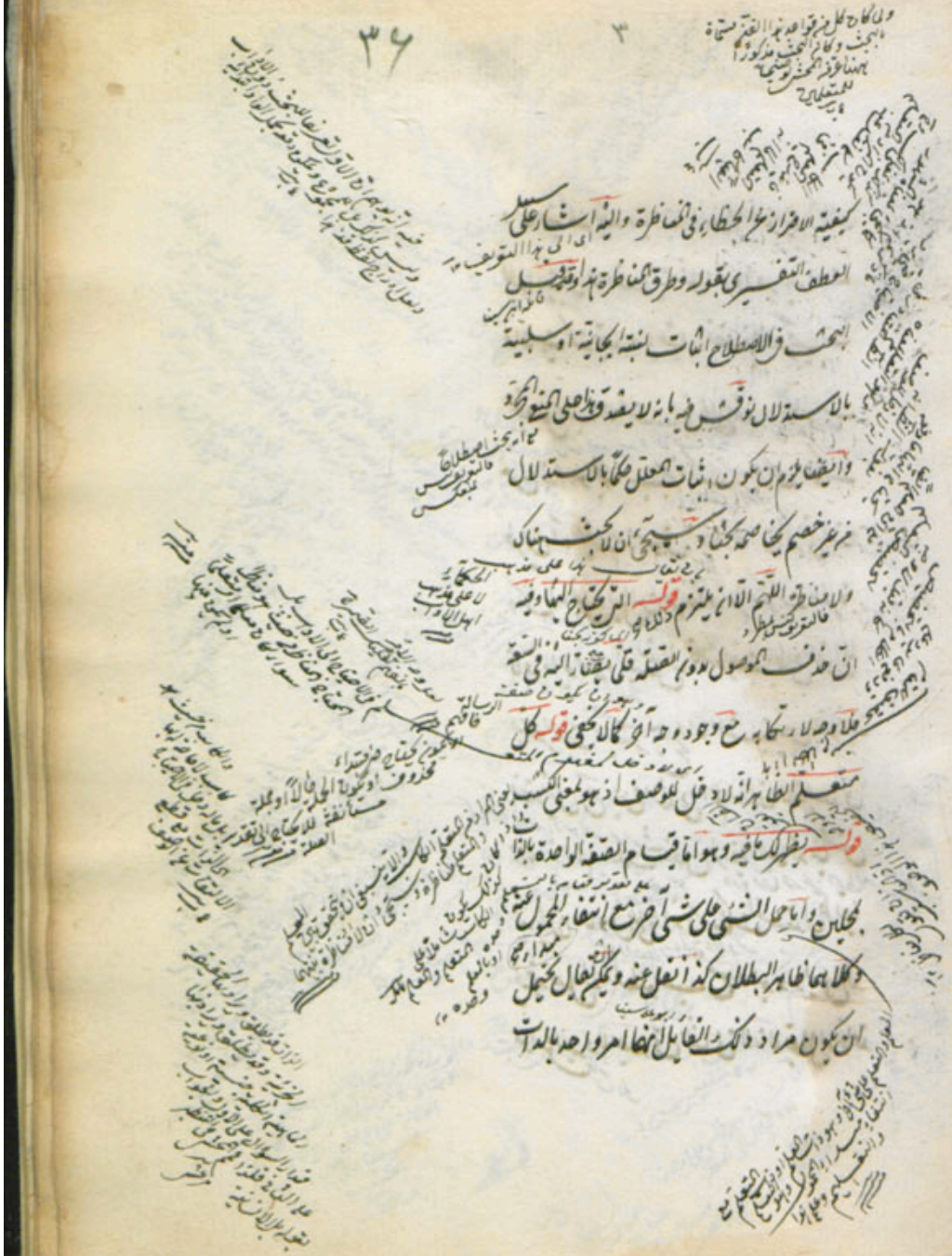

والمباينة لكنه يتحد معها باعتبار انضمام خصوصية ما كالان
للحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد بالذات
والمباينة لكنه يتحد معها باعتبار انضمام للخصوصيات

فحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب
عن هذا هو الجواب عن ذاك قوله وهي سلوك
طريق آه يفهم من سوق العبارة ان المرضي عنده
ذاك لما قيل عليه ان من تقاعد عن السلوك بالمرة
فاقد لما يوصل وليس بضال فالتعريف باطل والقول بما
يشعر بصحته غير صحيح واما النسبة بين التوقفين
فقد قيل ح بان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق
على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا وقد يناقش
فيه بان الاول على ما اذا سلك المستدل طريقا
غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل له
موصل اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فاقد

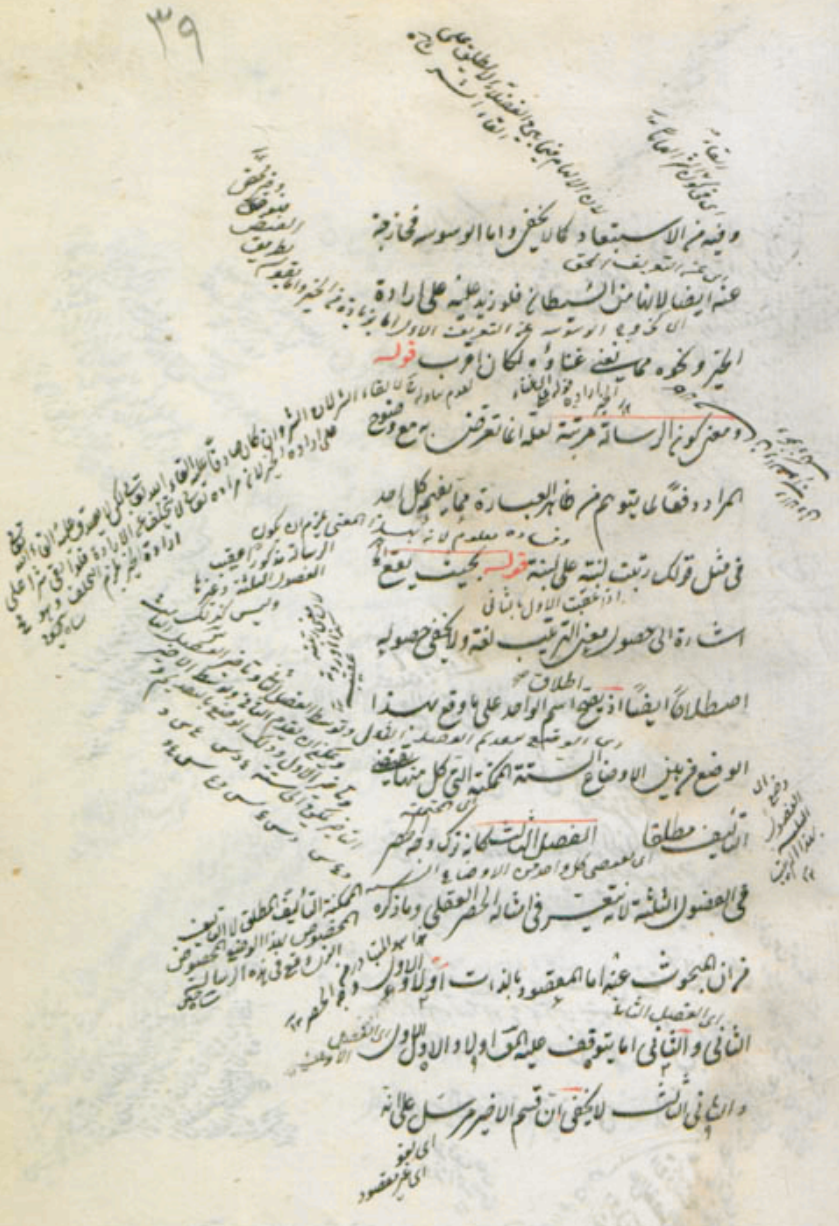

يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال
وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود
بالذات واما ما ينتفع فيه اذ لا وجود لثالث فالاول
الثاني والثاني اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول
الاول والثاني الثالث

اعلم
ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي السابق
من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث
بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية
استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة
قدم تعريفها لان المقصود من هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء على
معرفة اشياء او ان يلتبس بتلك الجملة
وذلك يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات

قوله او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان
المصنف ذكره في شرح المقدمة ايضا لانه ماخوذ في المعنى المصطلح عليه
فلم يستحسن ذكره بين معانيه اللغوية بناء على الظهور لكون
غير المعنى الاصطلاحي فيناقش بان المغايرة حاصلة فيه باقي القيود
بل اخذ به على العكس مع كونه احسن استعمالا بانها
التعبيرية انظر ما خفي ما اختفى ما ظهر خفيف لا يخفى ان ما قال ان
النظر بهذا المعنى ليس فاني نظره في كتاب الصحاح المكمل
سبيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة فيناقش
فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات وقوله تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله
حتى ان ائمة الامة اثبتوا وجوب النظر في معرفة الله تعالى
بامثاله وقال البعض في كتابه النظر يستعمل على ضروب
من المعنى كلها يرجع الى الاصل الواحد وهو طلب الادراك
منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر

لتحقيقه فعلم اللهم الآن يقال في علم صدق العلل والمانع
على الصورة الاخيرة كذلك لانه لو فرض شخص سليم بثبوت حكم
كحدوث العالم مثلا ويبرهن عليه في نفسه فهو غير ملفظ و
آخر يمنعه في نفسه ولا يسلمه يصدق عليهما العلل والمانع لوجود
التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق اسم المتعلم عليهما
لان الحضورية يقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم
حاله والبه اشار بقوله بلا كلفة فزاد فيه انه لو فرض مناظران
بلغ حالهما في التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه و
يناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كما كنا ظاهرة الوقعة فيما
نقدم بين الحكماء الاشراقيين المتأخرين لا يصدق التعريف
على مثل هذه المناظرة اللهم الآن يكتفى في الحضورية بحكم العلم
واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول
المحصلين وقوله في احد جانبي الحكم فقط اما في فقط لان المتعلم
اذا خالف المعلم انقلب حقا وصار البحث مناظرة

ولو اجتمع اثنين من غير تكلم قيل كون اظهار الصواب غرضا
يخرجه اذ يجوز ان يكون المتكلم غير منصور وفيه ان كونه غرضا
لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله وتلفظا اراد به دفعا
ما عسى ان يتوهم من الكلام النفسي وان كان بعيدا
قوله اشارة الخ فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات
فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة
والا فكيف يجعل قوله الجانبان آه قيدا لاعتبار الدلالة
بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية ليس البعد من اعتبارها
في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال الخ وما يتوهم
من ان صيغة المضارع المصدرة بقد اشارة الى ما قبل
وفاعلة للنظر والترتيب بلا ريب بل هي اشارة الى الخطط
مرتبة من الاول كما سيجيء قوله وايضا يجب ان يكون
الخ وفي كون المقدمة متقدمة عليه بالوجود منع ظاهر

ومع ذلك قد فهم في الذكر لان منافاته للكلام متفاوتين
اشد في منافاته كلام المتقدمين اياه فتامل قوله
على ان المثالين اه اقول ظاهرها لانه يحتمل
ان يكون مراده عدم تحويليته بحسب الاجزاء كما
صرح شارح بهشتي قوله فالمراد هنا لان
المعقود ههنا تعريف بعض حيثيات الحقيقة
بما يحمل عليها وتعريف المجنون والبيت ليس كذلك
كما نقل عنه وهو حق يحمل احتمالين فاختر ما هو الاوجه والنظر
قوله والدليل اه مثل عرف الدليل عقيب المنع انتهى
انما يتحقق وفيه انه يدل على عكس المرام الان يكلف
في الكلام قوله ولا يحسن اه انما يقبل لا يصح لان
النقض بالمعرفات مدفوع بجعل قوله وهو المدلول من تتمة
التعريف ولذا قال الشعر فيما مثل فيه بانه يلزم
اشتمال المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة

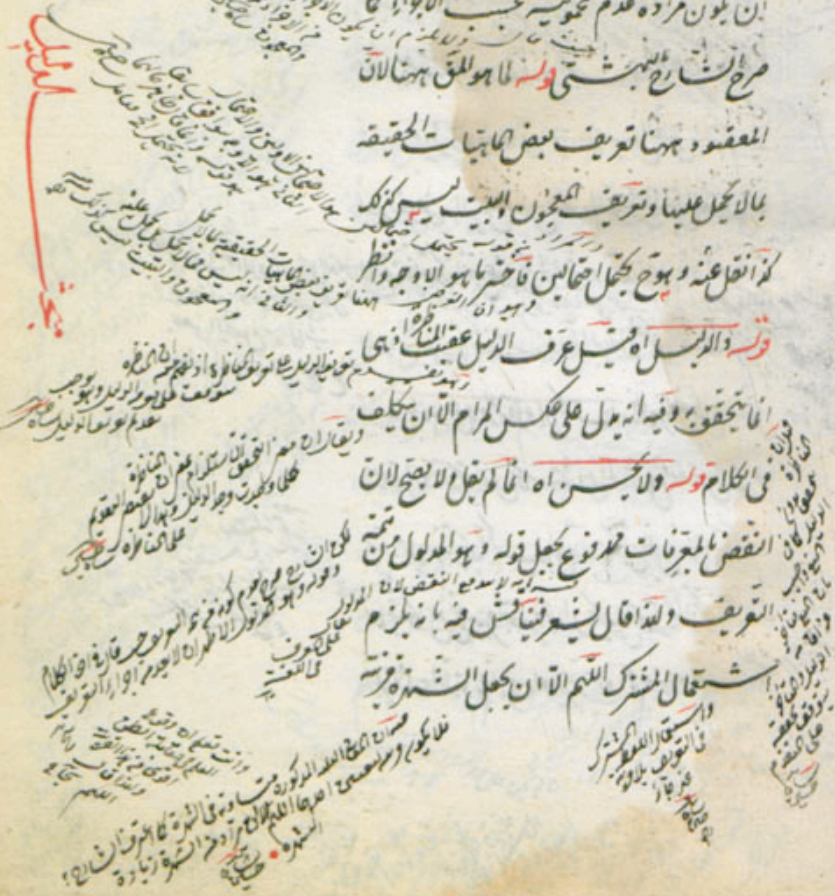

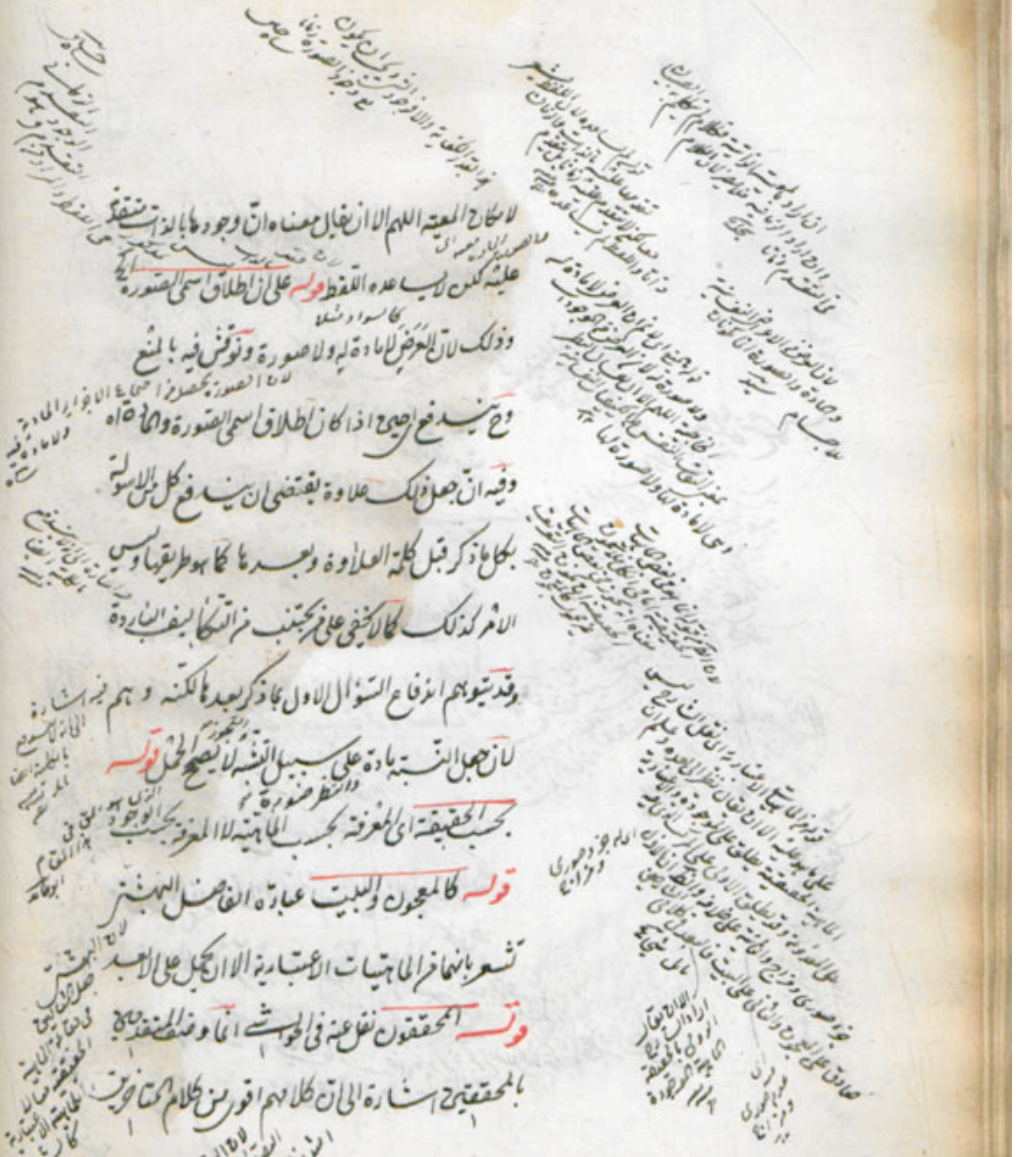

قوله اما على المعنى الثاني الخ وفيه ان اطلاق العلم بمعنى
التصديق مطلقا غير متعارف وبفرض ان يكون كذلك يمكن
العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير ومن يدعي غير ذلك
فعليه البيان ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يصح الحمل عليه اللهم
الا ان يقال هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو كما ترى
قوله كما يؤيده اه لان افراد التسهيل النظني بالذكر بعد
بعد تعريف الدليل المطلق وهدم التعرض بالدليل القطعي مما
فالمناسب والاولى ان يحمل الدليل
على القطعي وهو تقتضي حمل
بعض النفيس مما الحاشية
المفعول مما الفاضل صح صح
غير بعيد كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه ليعرف
لانه يلزم ان الدليل الذي تقدم تعريفه هو المشروف فالمناسب
حاله اسما ورسما لخصوصه واما البرهان فمعنى التسمية
قوله ما هو على وجه النظر والاكتساب بخلافه يشكل بالشكل
الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لا
تستلزم نتايجها كسبا بل بالقوة لكن يحمل اشكال تلك
الاشكال من تفسيره بقوله وهو ان يحصل العلم كما لا يخفى لا يقال
المراد من اللزوم ما بين او غير بين او اعم منهما والبين يرد عليه
يعني ان
اراد بالبين

يرد عليه الاشكال الغير البتينة الانتاج وايضا البين من
البديهيات فيناقي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم
بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال الغير البينة
الانتاج لانه يقال المراد منه الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على
وجه النظر والاكتساب على ما قرره تامل قوله صاحب التعريف
فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمتقدمين بل منقول
عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا يكون عينه ولا جزءه
تفسير لقوله ما يكون وراد ذلك اللزوم ولا يلزم عليه مثل
قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ليلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون
عينه قوله دليل بلا اشتباه اه فيه اشتباه بناء
على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه بين هو على وجه
النظر والاكتساب بالشروط فيما سبق ولا فان كان
فلا اشتباه قوله فان الدليل عندهم اه ولا يتوهم

ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما
استدل في وجود الكلي البطيء في الخارج بوجود هذا
الحيوان فيه مثلا لان فيه رتيب افوال كما لا يخفى قوله
فح يخرج الخ قلت وان لزم من التصديق بالعدم التصديق
بكل واحدة منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع شيء توقف
فيه بان التصديق بكل واحدة منها حاصل قبل الترتيب وان معنى
اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك قوله
من حيث اللفظ اه نقل عنه حاشية حاصلها انه انما قال ذلك
لوجوه مما سبق من ان المراد به اللزوم على طريق النظر والاكتساب
لكن تناول له التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق فيخرج بذلك
القيد عنه نظرا الى ذلك الظاهر قوله المراد بالشيء ههنا
ما هو المشهور من معناه اللغوي اي كانه شعار بلا اختلافات
الواقعة فيه كما صرح به ابو فارس نعم في المجمل حيث قال واهل العربية
فيه كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه

عنه وقال طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على ضده و
قال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم اي غير ذلك قوله اعلى ما يكون
ان يعلم ويخبر عنه الخ في اشتماله مفاد يسمع قيد
الامكان على انه يسلم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو بعد
اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل
قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن اه اي وجود فيصدق
على ما فيه المدلول عدمي وفرضنا يعلم وجود العدول عما قالوا الدليل
ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه يصدق على ما فيه المدلول
عدمي قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن فلتف بهذا
مسلم لكن لا يجدي بطائل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود
المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك
التعريف على ما فيه المدلول بنفس الحقيقة كما في قولنا السواد معدوم
سواد ام لا على ان المدلول هو وجوده وح لا يوجد كما صرح به المصنف
في شرح المقدمة قوله وان من تعلق الخ اذا اراد شيئا الخ

وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا
يصح ذلك المعنى هنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق
بخلاف ما لو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس
الامر بقال رح فيكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج
اذن الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا صحة لجواب التعليم قبل

قوله وهو ان اللزوم عبارة الى آخره نقل عنه سؤال وجواب

اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لما ذكرته فمتى يلزم الحصول
فلا يلزم ح عدم الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت
ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالحق معك
وان اردت بانه للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم
ان يكون ايجاد الدليل دالا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم
على ذلك بعيد يناقش فيه بانا نريد ان للعلم به دخلا مقيدا
اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء الدليل ليس
كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد كما قال بل كاد ان يكون خطأ

وقد التبيان المراد والله اعلم اذا اراد ايجاد شئ اي
معدوم كائن في علمه القديم اذ ايجاد الموجود تحصيل حاصل
فائدة اولى في العلم قوله واعلم ان في هذا المقام نظرا آتيا ويمكن جواب
ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما
عند تحقق الآخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر
من غير توقف على شئ فهو ممنوع اذ من اللزوم ما هو بين كذلك
وغير بين ليس كذلك وان اراد ذلك مع التوقف او مطلقا مع
ان العبارة لا تساعده قبولا بجدية نفعا كما لا يخفى اذ على الاول
يحمل التعريف على مصطلح الاصول وعلى الثاني يحمل على مصطلح
المنطق فلا اشكال وههنا بحث دقيق افادنا الاستاذ دام فيوضه
على الله درجته في اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم
اعم من البين وغيره ليشتمل التعريف جميع اقسام الدليل من بين
الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم
بالملزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق

الی مقتضی تعریف الدلیل علی ما تقرر و اطلاق الدلیل علیه بمعنی آخر
بمغزل عنه فالاولی فی الجواب ان یختار الشق الثانی و ان یحذو
لان اطلاق المدلول هنا بحسب اللغة و علی تقدیر دلیل آخر مثل
ان لا یلاحظ المدلول الواحد مع دلیل امارة فالدلیل یلزم من
العلم به العلم بالمدلول و الامارة یلزم من العلم بها الظن به لکن
المدلول لکنه تکلف و اما الاعتراض بلزوم الدور علی تقدیر
کونه دلیلا فغیر متوجه لتوقف معرفة المدلول علی العلم دون
الخ قوله هو التعیین یدخل فیه الامارة المظنونة لکن لا یخفی
المقرر هو الامارة
المظنونة و فی لزوم الجواز العلم بمعنی الظن ههنا فقد تو
و تحقق الصدق التعریف ح علی الدلیل القطعی اذ لا شک انه
یلزم من الظن بوجود المدلول کما یلزم من العلم بالعلم
بوجوده و ایضا فی تناول الامارة المقطوع ح بحث اذ ربما
لا یفوم الظن مقام العلم قوله علی غیره من الادراکات کالشک
و الوهم فمن قال بصدقه علیها تبع الامام و من نابعه فی جعلها من

من اقسام التصديق لكنه غير صادق قوله لتحقق الوجود
الذهني الخ لا يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من
ينكره قوله فلا نسلم انه نقيض للوجود في الجملة حتى يناقش فيه بان النقيض
للوجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه نظر
فيندفع بما تامل تامل قوله نعم ان في الجواب اشارة
الى ما في قوله وجيب والى حاصل انه يلزم من العلم به وجود
العدم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه كما قوله وهو
ان ما يلزم من العلم بالدليل اه الانسب ان يقول ان ما يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه
ذكر النقض في تعريف الامارة فكان في ذلك اشارة منه بورود
ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
كما قالوا قوله لا العلم اه وذلك لان اللازم هو وجود عدمه
في الذهن بناء على ان الوجود الذهني للشيء علة على ما قيل فلا يلزم
العلم بوجوده فيه ولا العلم بوجود عدمه فيه بل للعلم بعدمه فقط قيل

قيل فعلى هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعدم المدلول
امارة وليس الامر كذلك قوله فالاوجب اي الاقرب
الى الصواب وليس بصواب لما سيجيء لانه الصواب
كما سيجيء قوله بل وقوعه اي ولو قال النقض بدل
لم يحتج الشارح الى هذا التاويل البعيد والبعد منه جعل مفهي بوجود
المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريقة جرد قطيفة وتاويل
الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان العلم بالدليل عند هم العلم
اما الدليل القطعي الذي لك التعريف عليه فليس الكلام فيه بل
في الامارة واما الدليل الظني الذي هي الامارة فقولنا غالبا يؤدي
اي تم وكذا عدم الاستقامة واما الاعم فليس الكلام فيه
ايضا بل في الاخص على ان قوله غالبا يؤدي اي تم لان القياس
المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم
ايضا قوله لان منه ما يكون ظنيا اي يناقش فيه بانه يصدق
التعريف عليه لكن لا من حيث الظنونية بل من حيث انه يتعلق

مبحث العلة التامة

تصور الجلوس لآلة الموثر في المؤثرية وهو الجلوس
ونوسلم ان المؤثر هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها
للشروط بل تغاير ذاتها ويمكن ان يقال كون الجلوس
مثلا علة باعتبار تصوره والا فالجلوس متاخر
فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام قوله اي الشرائط
والالات الوجودية ان كانت واسطة بين العلة والمعلول
في وصول الاثر فهي الآلة والا فالشرط كالة العبية والوقت
والمعاون والاولى ان يحمل الموضوع والمكان المعلول وكذا
الآلة وارتفاع الموانع في الشرائط كما فعل البعض قوله ولبعضهم
جعلوها اي تمة الفاعل وقد يجعلان من تمة المادة وبعضهم
من تمة الفاعل وقد يجعلان
من تمة المادة وبعضهم من تمة الفاعل والقابل
عدا ما من تمة المادة قوله العلة التامة هي ان كانت
مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما

نقد ما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل فغير اشكال اذ
المادة والصورة هو نفس المعلول ولا يتصور تقدمها
على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم
ان يتاخر العلة التامة عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان
الكل والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على
سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء من العلة التامة
هو الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول
اعني المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها كما
والدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة
فتدبر قوله لا يصدق على العدم اي التامة وعلى عدم
العلة التامة وقيل لا فرق في ذلك لان التاثير بعلة في
الحقيقة لان العدم لا تاثير له فيه ولا تاثر فيه على ما تقرر
لا يقال قد يكون لعدم تاثير جزءا كعدم الباب في امكان
الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لانه يقال الاثر العدم

كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود مقتض
لو قوام يكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مانع يكفي تحرك
السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج
فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف اعترض بان وجود
المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجلد كيف وان توقف
لزم تكليف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد التوقف
مطلقا اما في الجملة او دائما وحصول ذلك ههنا امر ضروري
لا يكفي انكان قوله ح اي حين اذ كان اسم العلة انه حقيقة
عندهم في جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء مطلقا قوله
تام ما يتوقف عليه لفظ التمام ايضا شعر بما يشعر به لفظ الجملة
وان كان ناقصا الام قوله معززا له فان الكلام ذاك في الجملة فلا حاجة
الى التمام قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي واما قال اولى
ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه بارتفاع الموانع
في جميع صور التعليل وفيه نظر قد قوله لئلا يتوجه النقض يقول على ما قيل

قبل ينتقض بالعلة التامة اي بالفاعل وحده كما لو
تقع على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لازم
فيه الصلاحية لا انها شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه
واما انكان الصارف فهو معتبر في جانب المعلول ومن تتمته
فاما اذا وجدنا ممكنا طلب علته فظهر من هذا النقل عن
قوله يمكن دفعه اي فان التعريف الجامع للعلة التامة انها علة
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها ولكن يستند
المحقق في حاشيته في المنقول ترتضيها ارباب العقول
قائل قوله هو في اللغة مصدر علمت الصبي شيئا
من الطعام قوله تبين علة الشيء ويمكن ان يحمل العلة
بقرينة التبيين على العلة التامة بما عبر بعضهم ان العلم
من التبيين العلم بالشرط والاعلم في غير ما علم وعليه ما قيل فاعلم الهندسة
لا يخفى ان المراد من العلة اما التامة او ان قصد الاعم
والاول لا دلالة للفعل ام عليه لكان في واو الثاني لا يستلزم

العلم كافي لست والجواب ح بان المراد الاول والعلم
يدل عليه مع القرينة وهي هنا ان غير التامة لا يستلزم العلم لا يخلو
عن شائبة خفاء لان وجود ذلك لا يحسن جعله قرينة اذ
الاعراض ايضا كذلك والتشبث بعدم استقامة المعنى
تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما الجواب بان
القرينة هي العرف الخاص او ان المطلق ينصرف الى الكامل فغير
مرضي لامكان ان يناقش مانع بالاتم الاول وكذلك

الثاني عند وجود مانع مستند ابانهم قد صرحوا بان العلة
اي في اي موضع تطلق
حيث تطلق يراد بها الفاعلية واما البواقي فتذكر بسمائها
والدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها هنا بقرينة قوله والظن
ان العلم بالفعلية
ان المراد به جعل الحرا وهذا لا وان لا نزاع عليه الاستدلال
اي على تحقق الشيء
بالدخان على وجود النار وبنا على ان تبيين معلول الشيء
في الخارج لا تبيين علة فيه بخلاف الاول هذا واما وضعه
بالظهور المبني عن عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا من

العلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية لكن بطريق عموم المجاز
اعني جاز ان العلم به في العلم بشيء آخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز او استعمال المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يجعل
على الثاني ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول
قد يخصص باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح
في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله
كما يقال ايك تامل قوله لتفيد لانية النسبة الحاصل ان
البرهان الآني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم بعلة
تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما وهذا معنى
افادة العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسبه
اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل
واما بحسب اللغة فبينهما متفاوتة كما لا يخفى قوله وبهذا
الحكم يقتضيا للاخر لا يقال الملازمة في قولنا كلما كان الشمس
طالعة فالنهار موجود مع تحققه قطعا والحكم فيه يقتضي حكما آخر

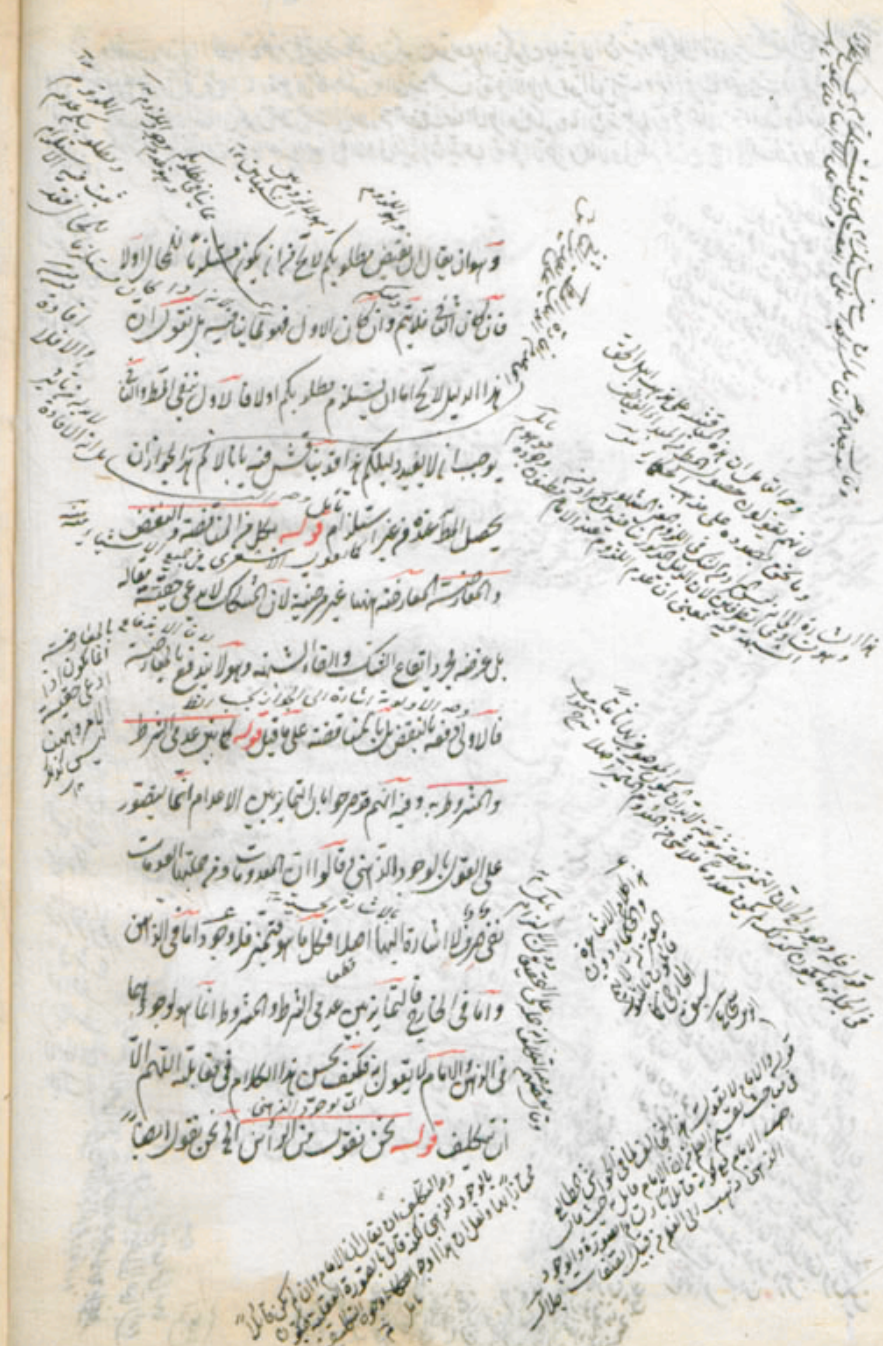

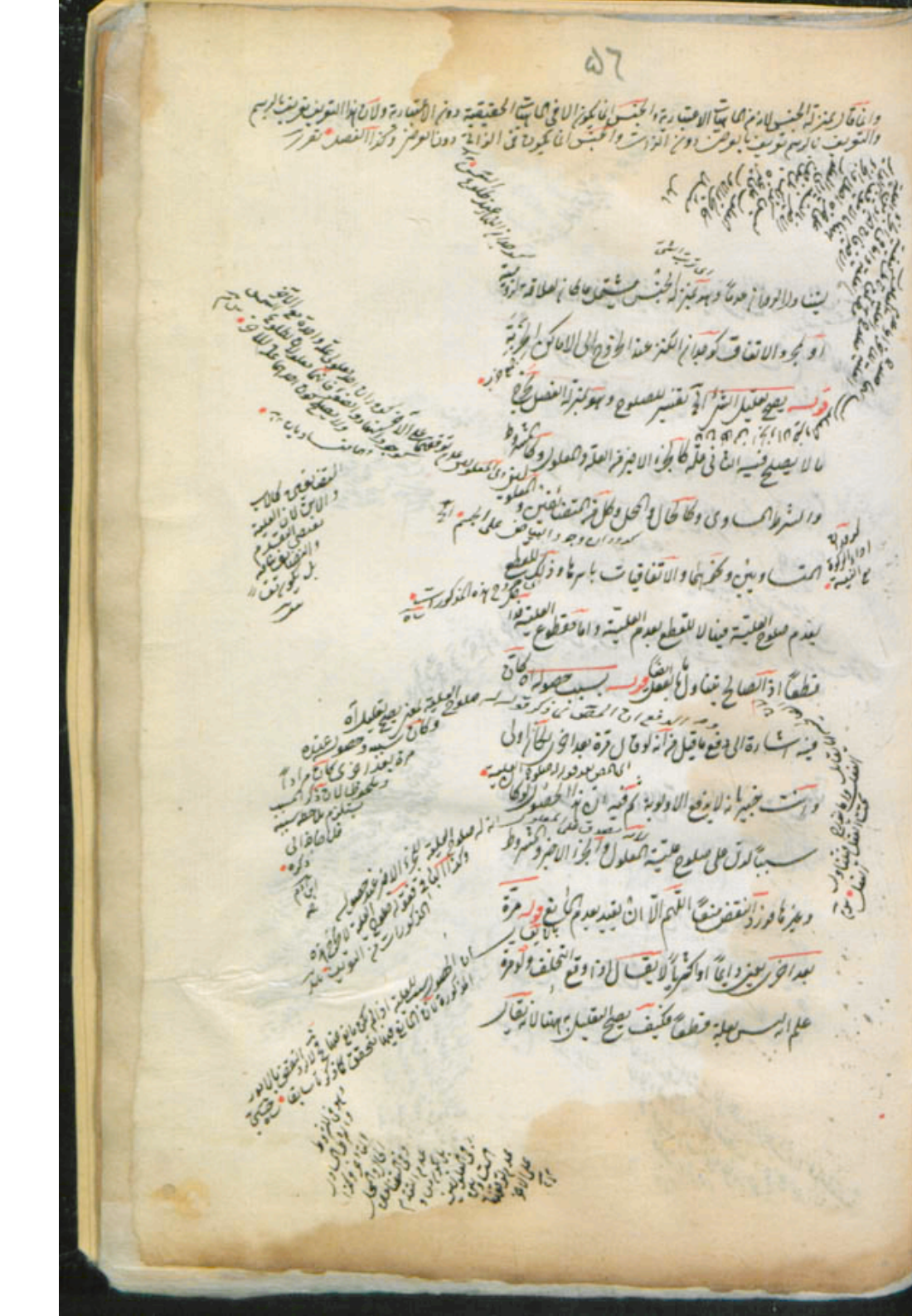

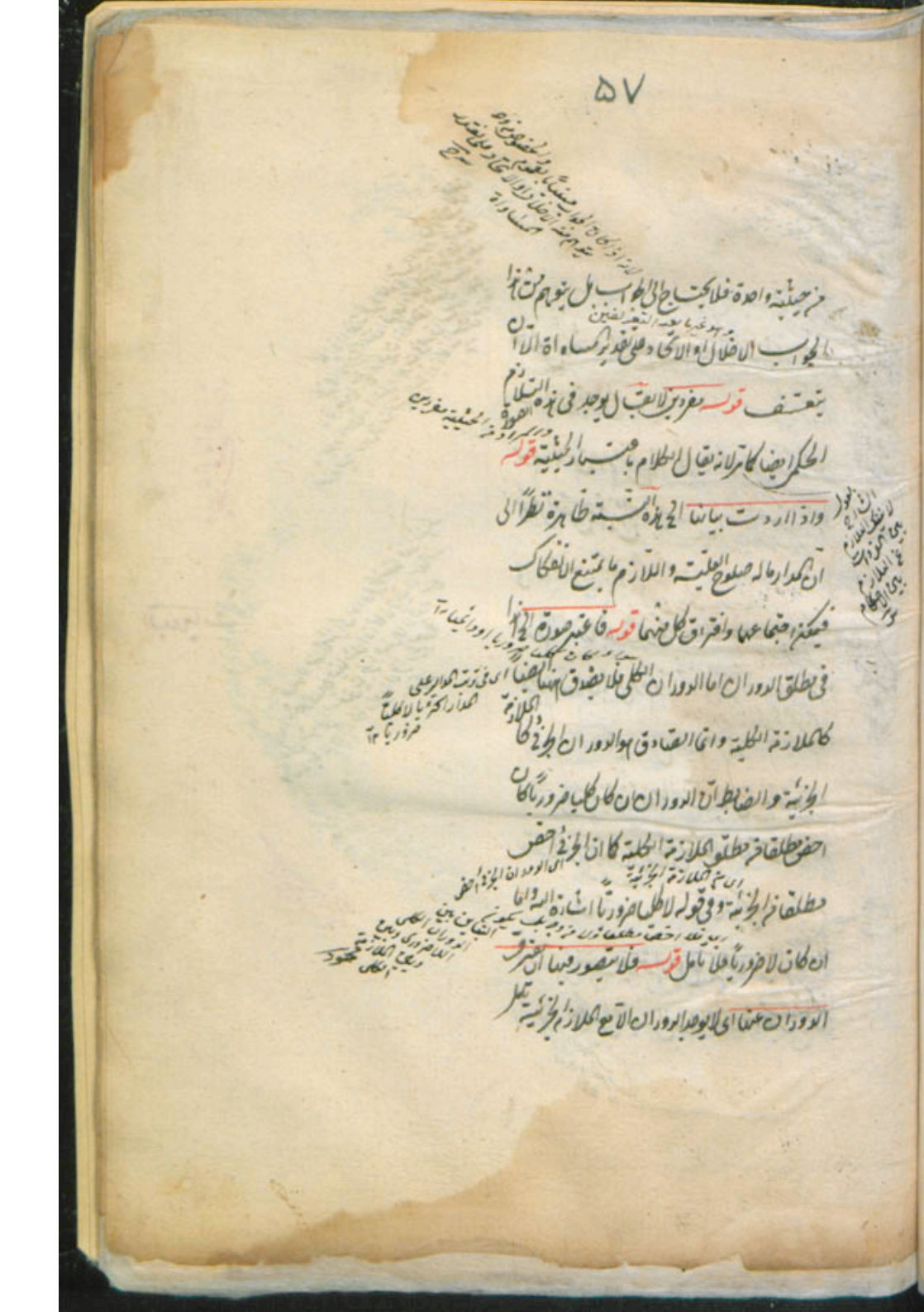

مبحث القضية

البديهيات

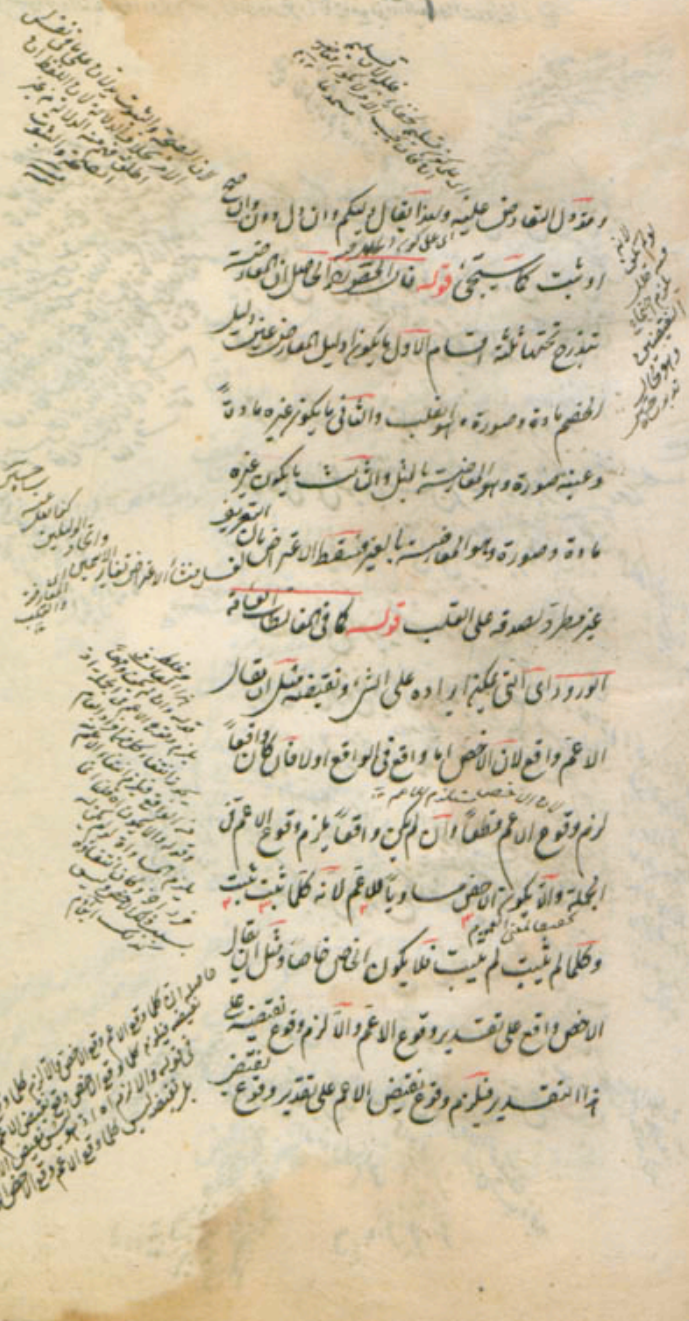

والثانی اه یقال علیه لاقدح فی ذلک لتغایر الحیثیتین او صدق النقض
من حیثیة والقلب من اخری کما صرح السائل بها فان قلت
الحق انه یصدق التعریف علی ما اذا عارض السائل بالقلب
لان فیه تخلف الحکم لتحقق نقیضه ولا نقض ههنا اصلا لان
السائل حج معارض لا ناقض قلت المراد ان یکون التخلف
مرادا لا غیر والامر ههنا بالعکس اذ المراد اثبات قول
دلیل لا التخلف واذا وجد فیه ذلک قوله والجواب
ویمکن ان یجاب عنه بان الغرض من ذلک التخلیف ابطال
الدلیل وبیان قد دفیه فهو باعتبار هذا الغرض یتبادل
النقض الذی بین بالسلام الخ فلا یرد علی تعریف
النقض الاجمالی نقض لکن فی حمل التخلف علی هذا المعنی
فی التخلف علی ما لا یخفی کما فی حمل المعرف علی النقض المستفاد
ههنا وهو التخلف لیس الا قوله والرابع الخ یمکن ان
یدفع الاول بانه فی صدد تعریف الالفاظ الدائرة فی الخاطر
الجاریة فی الادلة والتصدیقات فلا نقض لخروج نقض

الاخص فعکس النقیض وهو محال وانت ان یقال القابل
بالاخص قابل بالاعم والقابل بالاعم صادق والقابل الاخص
صادق قوله فی بعض النسخ الصورة لا یخفی فائدته قوله علی ما سیاتی
بصوره وسنصوره ههنا نظره نفعا للانتظار وفقنا للانتظار
مثلا قال الکل الحیوان لیس بحجر والا فاخراه اما
حیوانات فیلزم تقدم الشیء علی نفسه او غیرها فان لم یرض
عند الاجتماع امر زاید فیلزم کون الحیوان بعینه لا یس
بحیوان وان عرض فالحیوان هو الاعم فیلزم الترکیب فی
بعروضه لا فیه وکونه عرضا ایضا اقال السائل هذا الدلیل
بعینه جار فی سائر المرکبات الجوهریة کالابیض والمعجون
والسکنجبین وغیرها مع تخلف الحکم فیها کما لا یخفی
قوله الاول اه وقد یدفع بان المعرف هو المعنی الاصطلاحی
دون اللغوی قوله فالاقرب اه ای اصوب لم اقل لصعوبة
لامکان التاویل والکسبانی فی التحقیق کما نقل عنه قوله

بحث النقض

المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان

المعرف هو معنى اصطلاحي المقابل بمعنى الذي تقدمه بقرينة الاخر

بالذكر قوله مايكون المنع مبنيا عليه نوقش فيه بانه يصدق على المحلف

الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة

لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع

مع انه خلاف النظر ترد المعارضة التي في المقدمة و

يمكن الدفع بالعناية تامل قوله مبنيا به وبسببه لعل

تفسيره بالدفع ما اعترض عليه مرانه يقتضي ان يكون

الجواب عن السند على سبيل النقض بالدليل او التنبيه جوابا

عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قطعا

لكنه لا يخلو عن تكلف كما ان الجواب بان معناه مايكون

المنع لازما او وردنقاله في الوجود تعسف كما لا يخفى

واما تفسيره بكونه مصححا للورود كمنع قضية ان المنع لو لم

يقترن بالسند لكان غير صحيح قوله كما سيجيء امثلته

وكن تا تيك مثال بجديك فراغ مال وهوان بقول

ان يقول المعلل مثلا الشيء الفلاني يكون وجوده مستلزما للمحال ووجوده

مستلزما للمحال اما ثابت في الواقع اولا واثاني مسلم

لاستلزامه الخ فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول

السائل لانم انتفاء الثاني بجواز اقدام ذلك الشيء

المعتقد بهذه الحقيقة باقدام قيد الحقيقة وان وجوده فيه

فقوله لجواز اه اي سندا ولو قال المعلل الشيء الذي

يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحقيقة اما واقع

في الواقع اولا واما كان يلزم ثبوت هذه الحقيقة جزما فحذا

جواب السند قوله اذا كان السند لازما للمنع

لازما للمنع الاولى ان يقال مساويا للمنع كما هو المشهور

لانه اذا كان اعم فهو على تقدير لا يكون سببا كما لو ورد

المنع وهو مجوز له كما لا يخفى نعم اوردا بالجملة فالكلام على السند

اقتضائي معتمد فلا يصح قول من اطلق القول بان استشهاد

بالجواب عن السند استشهال لا يفيده تمسكا بان

المنع مع السند اخص فرد مطلق المنع لان المقيد اخص من غير
المقيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم ما مل قوله لان نقيضه اه
يرد انه منع على اطلاق مستند الجواز ان يكون السند ملزوما
مساويا للمنع فيفيد نقيضه عوفي المنع قوله وسيجيء
ان يعرف انه الخ اقول ان اريد بعد ما اجاب المعلل
عن السند لو قال كلامكم هذا كلام على السند وكل كلام على
السند غير مفيد فالواجب على المعلل اثبات المقدمة
الممنوعة اه منع كلية الكبرى مستند اثبات مساواة السند
للمنع واما تردده بقوله ان اردتم اه فغير موجه كما بينه

قوله الفصل الثاني في ترتيب البحث

اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث انها ابحاث
اذ الابحاث فيه عن نفيه الابحاث وصفاتها الذاتية
من هذه الحيثية كما صرح به المصنف في شرح المقدمة واشار اليه ههنا
بقوله في ترتيب البحث كما اشار اليه ايضا الى ان البحث في كل
امر شيء دوا جزاء لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحيث يطلق عليها
اسم البحث او المناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم اجزاء هذه
الاجزاء على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع المبادي هي تحرير المحل وتقرير المذاهب وتقديم الادلة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى والاوساط
هي الدلائل والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة اليها من
الضروريات والنظريات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم
للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجري هذا المجرى هذا وذلك المقام
يقتضي هذا الكلام ما لم يجد به نفعا في المرام ونجيك غير مزال
الاقدام فلا تجعلني لسبب المسائة هدف الملامة وهو انه يجب
على المناظرة الاحتياط في هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل
والقصور اما المبادي فيجب فيها الاحتياط عن ايهام الدعاوى
والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء بقرره بان يكون

منافيا لدعواه او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغي ان
يحتاط السائل في تقرير تفسير الالفاظ ليحصل منه المطلوب اذا لم
تكن ظاهرة للناظر او يكون لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر
انه هل يلزم من ذلك دليله او لا اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب
لكنه لا يلزم من الدليل واما الاوساط فينبغي فيها الاحتياط في
تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها لينظر لزوم المطلوب وفي تعيين مايرد
من المنع انه على اي مقدمة يتمكن من الجواب اللهم الا ان
يريد تعمية الخصم وتغليطه ثم يذكر بعض المقدمات على الاجمال
لئلا ينظر المخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات
الاقيسة بالعقل لينظر الغلط والمنع وان لا تسامح في شيء
وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع المخلل الكثير في شيء يسير سيتبين
في غير الدليل المستقيم المسمى بالجلي وهو ما ثبت بالمدعى بطريق
من تعقيضه فانه يجب فيه ان يحتاط في ثلثة مواضع اخذ النقيض
المدعى وملزومية النقيض لغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض

النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة المجملة او الكيفية
او الكمية كما فصل الامام في اثبات ان الوجود ليس جزء من الشيء
من المباحث وفصله كثير في كلام الامام او ره في علم الكلام
وغيره واما ملزومية النقيض فقد يحصل بوضع الغير ملزوم الشيء
ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء انتفاء النقيض المدعى واما بوضع
ذلك حيث يكون الغير معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع
بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا كما لا يخفى
واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض غيره اما من جهة المجملة او
الكيفية او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يعم اللازم فلا بد من
الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له وبقال وضع
ما ليس بعلة كما في كما في المغالطات وقد يستعمل في الاوائل مقدمات
اتفاقية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها
من المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب
واما القطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد ينظر

اذ قد يتطرق وقوع دورين الشيئين وهو غير واقع في الواقع
بل توقف احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما يتطرق توقف
الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن
اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال او قد
يقع دور لكنه لا يكون محالا مثل المتضايفين ويسمى دور المعية
وهو الذي لا يوجب تقديم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون
والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر هذا بالفعل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على نقيضه
وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يتطرق
وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان
وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض فلحصوله حصول وهكذا الى غير
ونزول الشبهة اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر
آخر ليحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل
فتم لم يعتبر ينقطع ولذا كل صفة لا يغار معنوها ما هو موصوف بها كما يكرر

تنكر نوعه كوجود الوجود والزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم
العدم وحدوث الحدوث واشباهها وكما يقال يلزم للواحد كونه
نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة
وهكذا الى غير النهاية فيتطرق وقوع التسلسل ولا تسلسل او قد يقع تسلسل
لكنه لا يكون محالا كما ظن المعلون على ما يشهد به الجمهور الفحول
وقد يتطرق اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في المتضايفين مطلقا
والمتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يتطرق على النقيض وليس
كذلك كما يقال بعد الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود
في الجملة معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يتطرق سلب
الشيء نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك ويكون و
لا يكون محالا مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم
فان معناه مثلا عام مثال الثاني لاشيء مما خلا خلا او بعبد
خارجية او حقيقية اذ خلا ليس بموجود في الخارج ولا ممكن
ايضا هذا فيما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات

لم يستدل بكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط ما توهم
ان القسم غير حاضرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلثة عقلا هذا ما قيل
قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء المنازع فيه
فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا مقصب له لان مقصب السائل
ح المقصب المنع وغايته المستند وما سوى ذلك غصب على
ما يفهم من كلام الملخص في شرح المقدمة قوله فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى عضبا اقول ان الاستدلال ينبغي ان يسمى عضبا لان العضب
وقع في السئوال لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات
ما هو المدعى والعضب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح المصنف نقلا عن
صاحب المقدمة قوله وهو مولانا ركن الدين العبيدي قال
الملخص في شرح المقدمة روى ان العبيدي سمع العضب وقال منعه
لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العبيدي
رد العضب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو المدعى من دليله
ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يرفع عنه مؤونة

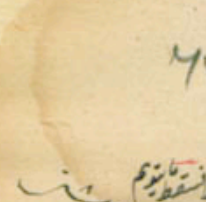

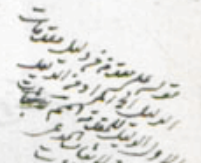

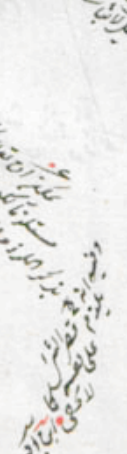

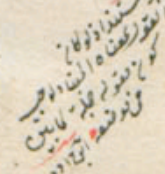

الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان كونه مسموعا ومعقولا
في قانون التوجيه يوجب عليه تلك الكلفة قوله لاستلزامه الخبط
الخ تعليل لقوله في شرح العقدة غير شرح المقصد لانه لا يسمع لانه خبط غير مفيد
فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب
اما عن نفس الغصب فموقوف لعدم استحقاقه الجواب لعدم وجوده
كما يقال بعد المنع هكذا لك ايضا بالعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه
ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب عند فرض سماعه ثم وان المعنى
فالجواب عنه على تقدير السماع هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا
قوله في بعض مؤلفاته كانه اراد به شرح العقدة اذ ماذكره من التوجيه
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله لسلم اي مقرره تامل
قوله فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات العرض منه
لان في كون البطلان غرضا للعلل نوع مئونة قوله فيلزم
بعد هما كما نافيه وذلك ظاهر ان يجوز ذلك الطريقة يوجب امكان
ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فقول من قال ايضا

ينتهي بالالزام والالمخ ليس الا ابتداء معنى فلا يرد عليه
ما قيل يجوز انتهاء الكلام احد هما الى حد لا يكون منعه اصلا فيحصل الالزام
والالمخ قوله والاحسن اي الاحسن في طرق التوجيه ان يعترض
قبل الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض والا فلم يتعرض ولم يلتفت
اليه اصلا فاذا كان حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فاذا قبيح
في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المقصد في بعض مصنفاته قوله
باعتبار اي فيمكن ان يقال لعل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث
يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بودي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المقصد في شرح العقدة حيث
قال في تفسير العناية كما تقول لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع
لوازمها ثم الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك مستند بالدلائل الدالة
على انتفاء حاصلها انا نمنع تلك العقدة مستندا على ثم السند
تامل قوله ان على انتفائها بعد منعها قوله والكلام في جواز ذلك
عند الاستشاع والاستبضاع بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات

قوله في غاية الظهور اي وذلك لانا كثيرا ما نورد المنع في نظرياتٍ
هي من النظريات دون البديهيات فنقطع ما يتوهم من انه كيف يكون امر
النظري في غاية الظهور دون البديهي قوله لكن لا يتم لزوم النقض
اه وذلك لان اللزوم ح وجود الزوم غير متناهية لانه تتبعها كلها وهو تطويل
النقض ويراد به لازمه وان كان غير متعارف كما سيجيء قوله
بهو وجود ذهني غير متناهية
بدليل ثانٍ كذلك لا يخفى فائدته قوله الى منع كلام المعلل اه ومنع
كلاً اما بمنع الدليل كما في المعارضة واما بمنع الدليل كلاً او بعضاً
كما في غيرها هذا ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون بينهما اه كثير
فائدة معنى بل فيه قليل جدوى لفظاً قوله لانه اما ان يلزم النقض
اي هذا استئناف لان الكلام في اقسام قسم عدم الانقطاع لشيء من المنع
والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع والانتهاء
التي هي مادة العجز ولو امكن بالتكليف فاذا جاء تحت قسمه
اجد فتدبر فيه هذا البيان حق فهمه وما ذكره الشارح في البيان من قوله
فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة

التصديق اي هذا ان رد الى ما قيل لانا نمنع انه ليس الا ذلك طرف المعارضة
وانما يكون ذلك لو استند بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي وهيهات يجوز
ان يستند بالمعلول على العلة على المعلول كما في البرهان الاني وجب بيان
ذلك المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم نمنع القائل ذلك الجواب
بانه لا نسلم ان المعلول علة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة
وقال في الحاشية ولي ان يقال انا ان نمنع مطلقا او نمنع مطلق النقض سواء كان
من طرف العلة او المعلول او غيرهما في عند الكل وقد برهن عليه في محله
في التصانيف والتحقيق انا نمنع كون الدليل علة بهو توقف العلم بالمدلول
على العلم به فلذا لم يلتفت الشارح رح الى هذا الرد وقال اولا يتوقف
بعضها على بعض فجاز التصديق وثانيا يلزم النقض في علوم مرتبة
قوله والاول ح يحتمل احتمالين امرهما انه محال ممتنع لا تحقيقا
فلا نسلم الملة اصلا والثاني انه ح لم يستلزم الافحام ايضا ح يحتاج
الى البيان بل قد تقام كلاما وابانة مرارا متوقف على امر محال فيلزم العجز
والافحام مرورة وكلام المصنف الى الاول اصلا والاحق العبارة اح

۷۴
۱۳۷۷

فی نفس الامر انیا او لیا کما لا یخفی علی من له وقوف علی معنا هما هذا
ویستقیم ان یقول فی دفع هذه الاشکالات ان المراد
بالنفس من طرف البدایة هو وجود امور غیر متناهیة
یتوقف علیها شیء من الدلیل او المدلول فی الجملة بحسب التصدیق
او بحسب التحقق وان کان غیر متعارف من تلک العبارة
قوله حتی یلزم النفس توقف فیه بان الدلیل اذا لم یکن بحیث یوجب
البتة صار وجوده معتبرا فوجوده بعد الاعتبار یتوقف
علیه فیلزم النفس تدبر قوله وانا وسم بحسب اه
هذا دفع لما قیل انه لو قال ترتیب لکان اولی لان
التنبیه انما یستعمل فیما یفهم تعاقبه وههنا لیس کذلک قوله
منع المقدمة هذا المنع مع جوابه جار فی کل قیاس خلفی کما
یقول العلل العالم لیس بقدیم والا لزم استغناؤه عن
المؤثر هف فیقال الستاذ لا نسلم استغناؤه علی تقدیر القدیم
لجواز ان یکون محالا واتیح ویستلزم محال فیجب ان یکون العلل متردد اه

لکن فی العبارة قلق بنوة عنه والامر فیه سهل والثانی ان المقدم الاصل
ههنا هو القدح فی ذلک الحجب وکون المعارضة فی قوة النقض الاجمالی
یؤنثه هذا التقریر یقال ینبغی ان یجعل المعارضة ایضا من قبیل الاول
لکونها فی قوته ولا حق الکلام فی قوله المعقد وفی کلامنا آیة یدل علی
صحته قوله وان کان الثانی فهو داخل آیة هذا لا یصح فیما اذا سلک
الستاذ طریق النقض والمعارضة دایما او مخلوطا قوله فح لا یلزم النفس
لکن یلزم الاتمام لانه لا یکفیه ایراد ادلة غیر متناهیة فی مدة عمره فضلا
فی مجلس واحد او مجالس معقدة وفی قوله وبتقدیر تسلیم یلزم اتمام
المعلل اشارة الیه قوله فان قلت اه یمکن تقریر السؤال علی الوجه الاخیر
لکن الجواب لا یساعد الا ان یقال ان شئت قلت المقصود الزام احد
الامرین علیه بان یقال ان جعلت النقض من قبیل الاول فعلیک ان تجعل
المعارضة ایضا منه والا فعلیک ان لا تجعل النقض ایضا منه فینطبق
علی الاصحیین ما فی عنایة قوله ولا یلزم منه توقف احدهما علی الاخر
ای توقفا علی سبیل الدائیة او الدوریة لان السبب عند الخصم لا یجعل سببا